وزارة المالية

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بشأن تحديد الأصناف التى تتمتع بنظام الدروباك والعمليات الصناعية التى تتم عليها ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ١٨٣ ، ٧٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٦٥ لسنة ١٩٩٧ ، ١٣٩ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة الخاصة بدراسة قواعد تطوير نظام رد الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عن المكونات الأجنبية المستوردة الداخلة فى المنتجات المصدرة (نظام Tax Rebate) ، على النحو التالى :

اولا - وزارة المالية :

(١) مصلحة الجمارك :

السيد/ محمد عز الدين سليمان - كبير باحثين بجمارك الإسكندرية (رئيسًا) .

السيد/ على أحمد الطراهونى - مدير عام بحوث القيمة (مقرراً) .

السيدة / زينب جابر سالم - مدير إدارة بمكتب رئيس المصلحة .

(٢) مصلحة الضرائب على المبيعات :

السيدة / سامية الديب - مدير المكتب الفنى .

السيدة / منى محمد نجاتى - مدير إدارة رد الضريبة .

ثانيا - وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية :

السيد/ محمود حسن هلال - المستشار الاقتصادى لوزير الصناعة .

السيدة / عصمت عبد الحليم شريف - وكيل وزارة الصناعة للشئون الاقتصادية والتجارية .

الأستاذ/ وفاء السعيد خليل - مدير عام الشئون الاقتصادية .

الأستاذ/ منصور محمد عثمان - مدير إدارة الشئون الاقتصادية .

ثالثا - اتحاد الصناعات المصرية :

السيد/ جلال الزربا - عضو مجلس إدارة الاتحاد .

السيد الدكتور/ عبد الباسط الساعى - مدير الشئون الفنية للاتحاد .

رابعا - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية :

السيد/ عبد الرحمن عز الدين فوزى - رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

السيد/ على عبد الغفار على - مدير إدارة الإغراق بقطاع التجارة الخارجية .

خامسا - الاتحاد العام للغرف التجارية :

السيد/ عبد السلام عشرة - أمين عام الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

سادسا - الأمانة الفنية واللجان الفرعية :

ويتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها بقرار من رئيس مصلحة الجمارك .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبرات الفنية للمشاركة فى أعمالها .

(المادة الثانية)

١ - تختص اللجنة بدراسة قواعد تطوير نظام رد الضرائب والرسوم الجمركية وضرائب المبيعات عن المكونات الأجنبية المستوردة الداخلة فى المنتجات المصدرة Tax Rebate وتحديد الأسلوب المبسط للتنفيذ بما يدعم سياسة تنشيط الصادرات الصناعية .

٢ - بحث طلبات المشروعات الإنتاجية لتطبيق نظام رد الضرائب بأنواعها والرسوم السابق تحصيلها عن المكونات الأجنبية الداخلة فى إنتاجها المعد للتصدير وتحديد قيمة مايتم رده من ضرائب جمركية وضرائب مبيعات ومقابل الخدمات لكل وحدة من المنتج النهائى وفقًا لنظام الدروباك .

٣ - وضع جداول بالسلع النمطية التى أخضعت للدراسة من خلال اللجان الفنية المشتركة بين الجمارك والرقابة الصناعية وممثلى الجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار متضمنة نسبة المكونات الأجنبية المستوردة والداخلة فى منتجات التصدير وقيمة الضرائب والرسوم المقترح ردها وتعرض على اللجنة لمناقشتها وإقرارها وعلى مصلحة الجمارك إعلانها للتنفيذ .

(المادة الثالثة)

يقدم المصدر إقراراً من المستورد الأصلى أو المصنع المنتج بأن المنتجات المصدرة استخدم فى تصنيعها المواد المستوردة بالمواصفات والنسب المحددة فى الجداول المشار إليها بالمادة السابقة ، وأنه قد تم سداد الضرائب عنها عند الاستيراد وبمسئوليته القانونية فى حالة عدم صحة ذلك .

وفى كل الأحوال يتم رد الضرائب بأنواعها والرسوم وفقًا لماتقرره اللجنة من جمرك التصدير الذى تمت به الإجراءات دون الإخلال بما ورد بالمادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل مايخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٠/٤/١٢

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين